

## م، شروط إدخال المركبات الى البلد و مغادرتها منه لسنة ٢٠٢٤

بناء على ماورد بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٢٣٢٢٧٩٦ / ٣٠٨٤) في ٢٠٢٣/٨/١٠ المتضمن المصادقة على توصيات محضر اجتماع اللجنة المشكّلة بموجب الأمر الديواني (٢٣٢٤٦) لسنة ٢٠٢٢، و استناداً للحكم المادة (١٤٠ - ١٤١)، نرافق بـطا الشروط الخاصة بدخول و مغادرة السيارات العراقية والأجنبية لسنة ٢٠٢٤ والتي تم إعدادها من قبل هذه الهيئة المقترنة بموافقة مجلس هيئة المنافذ الحدودية بجلسته رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤.

اقتضى اتخاذ مايلزم والعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ صدور كتابنا أعلاه ... مع التقدير

## شروط إدخال المركبات إلى البلد ومجادرتها منه لسنة ٢٠٢٤

استناداً للأحكام الموجدة (١٤٠-١٤١) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعديل  
تقرر ما يلى:-

القسم الأول / احكام خاصة بالمركبات الأجنبية التي تدخل العراق بصورة مؤقتة.

أولاً : يطبق الإدخال المؤقت على المركبات والدراجات بجميع أنواعها والداخلة بموجب وثائق خاصة تسمى دفاتر المرور (التربتك) للقادمين (العربي والأجنبي) إلى البلد للإقامة المؤقتة والذين يكون محل إقامتهم الرئيسية خارج العراق ويطلبون الإقامة المؤقتة داخل جمهورية العراق إن يستفيدوا بصفد وسائل نقلهم من وضع الاستيراد المؤقت معفاة من الرسوم ضمن الشروط والتحفظات الآتية :-

١. يشترط لأجل الاستفادة من الإدخال المؤقت للمركبات والدراجات بجميع أنواعها ما يلى:-

أـ إن تكون مسجلة رسمياً في البلد المرخص له بموجب وثيقة تثبت ذلك.

بـ. إن يكون الترخيص لها ساري المفعول وان لا تتحمل لوحات تصدير .

ج- إن يكون حائز( قائد ) المركبة هو مالكها الشرعي أو أي شخص لديه وكالة قانونية مصدقه رسميا بقيادتها صادرة عن البلد الذي سجلت فيه.

د- إن يكون حائز(قائد) المركبة حاصل على رخصة قيادة سارية المفعول دولية ووطنية صادرتان من الدولة التي تحمل لوحاتها.

٢- إن تكون الوثائق الخاصة (التربيتك) أو دفاتر المرور نافذة المفعول وصادرة عن إحدى الجمعيات الدولية للسيارات او اي جهة او مؤسسة رسمية معترف بها من الدول المصدرة لهذا الدفتر وممكن قبوله من قبل الدوائر الکمركية العراقية

٣. يشترط ان يذكر في دفاتر المرور (التربيك) او المستند الذي تقبله الدائرة الكندية اسم سائق المركبة ورقم جوازه، ورقم شاسيي المركبة، ومواصفاتها ورقم اللوحة.

٤ .(أ) السيارات التي تدخل جمهورية العراق برفقة أصحابها لغرض الزيارة أو السياحة أو الدراسة او نقل المسافرين او البضائع تمنح مدة بقاء داخل الاراضي العراقية (٣٠) ثلاثةون يوما من المكتب

الكمري الحدودي اعتباراً من تاريخ الدخون بموجب لموجب (بطاقتها) تنظم وقف تمسيد أسماء  
للدائرة الـكمـركـية في المـكتـبـ الـكمـركـيـ الحـدوـديـ الـذـيـ تـدـخـلـ مـنـهـ المـركـبةـ وـيـامـكـانـ صـاحـبـ  
الـمـركـبةـ تمـدـيـدـ بـقـائـهـ لـأـسـبـابـ مـوجـبـةـ مـعـ مـرـاعـاعـةـ مـدـةـ الإـقـامـةـ مـنـ خـلـالـ تـقـدـيمـ طـلـبـ فيـ مـديـريـاتـ  
الـمـنـطـقـةـ الـكمـركـيةـ /ـ قـسـمـ الـإـدـخـالـ المؤـقـتـ أوـ المـكـاتـبـ الـكمـركـيةـ الـحدـودـيـةـ /ـ مـديـرـ المـكـتبـ  
الـكمـركـيـ الـحدـودـيـ وـيـغـضـ النـظـرـ عـنـ جـهـةـ دـخـولـ الـمـركـبةـ وـأـشـعـارـ هـيـأـةـ الـحدـودـيـةـ وجـهاـزـ  
المـخـابـراتـ وـالـجـهـاتـ ذـاتـ الـعـلـاقـةـ .

بـ. يقدم صاحب المركبة تعهداً إلى دائرة الكمركيّة في منفذ الدخول بـأخرج المركبة خلال المدة المنوّحة له ويلتزم بـاعادتها إلى الخارج من جميع المنافذ الحدودية على أن تقوم دائرة الكمركيّة باشعار الدوائر ذات العلاقة وبخلافه يتحمل المسؤولية القانونية وفقاً لـأحكام قانون الكمارك.

- د - تتولى المكاتب الکمرکیة في المنفذ الحدودية اتخاذ الإجراءات التالية :
١. مسک سجل خاص لتسجيل المركبات الداخلة والخارجة بصورة مؤقتة الى العراق وادخال جميع بيانات المركبة وحائزها (قائدها) في الحاسبة الالكترونية المرتبطة بجميع المكاتب والمراكز الحدودية.
  ٢. عند مغادرة المركبات من غير منفذ الدخول على المكتب الکمرکیة الحدودية التي خرجت منها المركبة إشعار مكاتب الدخول بالمغادرة لغرض تأشير المغادرة في السجل الخاص بها وادخال المعلومات في الحاسبة الالكترونية.
  ٥. إلزام المكاتب الکمرکیة الحدودية عند تنظيم معاملة إدخال المركبة الأجنبية إلى داخل البلد بإعداد كتاب رسمي لإشعار الجهات الآتية :-
    - أ. مكتب جهاز المخابرات الوطني العراقي في المنفذ الحدودي بوضع إشارة (السفر موقوف على مصاحبة السيارة) في نظام (PISCES) على صاحب المركبة وعدم مغادرته لحين إشعار المكتب أنفا بموجب كتاب رسمي من الدوائر الکمرکیة بالسماح له بالمغادرة او رفع الإشارة على ان يعتمد المكتب استماراة دخول السيارات السياحية لغرض تأشير المسار إثناء دخوله الى البلد في نظام (PISCES).
    - ب. قسم الجوازات في المنفذ الحدودي بالإدخال المعلومات والبيانات للمركبة وحائزها (قائدها) بشكل صحيح ودقيق بالنظام الأمني لتحقيق الهوية الوطنية (PISCES) ووضع الختم الخاص بالعجلة في جواز حائز المركبة.
    - ج. مديرية تسجيل المركبات في المرور العامة لوضع إشارة عدم ترويج اي معاملة تسجيل في دوائر المرور ولا تسجل نهائيا (نقطة حجب) على المركبة الداخلة الى البلد من المكتب الکمرکی الحدودي على ان يتضمن الكتاب رقم المركبة ونوعها ولونها وموديلها ورقم الشاسي واسم مالك المركبة ونسخة عن جواز سفره واجازة السوق.
    - د. هيئة المنفذ الحدودية لغرض التأشير والمتابعة.
  ٦. يتم تبادل البيانات والمعلومات الخاصة بالمركبات عبر البرنامج الالكتروني وربط شبكي موحد بين مقر الهيئة العامة للكمارك والمناطق والمكاتب الکمرکیة الحدودية لغرض السيطرة على المركبات الداخلة الى البلد والمغادرة منه وبالتنسيق مع جهاز المخابرات الوطني ، وتسهيل إلية تمديد فترة وجود المركبات داخل البلد من خلال تمكين الدوائر الکمرکیة من الحصول على المعلومات الكافية عن طريق إدخال البيانات المتعلقة بتلك المركبات المذكورة في الاستماراة الخاصة بالمركبات الأجنبية الدخلة إلى البلد والمرفقه نموذج منها بهذه الشروط وضرورة الربط الالكتروني مع الجهات ذات العلاقة.
  - ثانيا: في حال عدم امتلاك صاحب المركبة التي يروم إدخالها الى البلد دفتر تردد (تريلتك) او المستند الذي تقبل به الادارة الکمرکیة ، يشترط ان يقدم ضمانتن لتأمين الرسوم الکمرکیة نقدا

أو خطابات مصرفية للمركبة طيلة فترة بقائها داخل العراق استناداً لـالحكم المادة ٨٣ ثانياً من قانون الكمارك ويطبق عليها الشروط ذاتها المذكورة بالفقرة (أولاً).

ثالثاً. يستثنى من شروط محل الإقامة المبحوث عنه في (أولاً) من القسم المذكور ما يلي:

١. موظفو الحكومة العراقية الذين يمارسون أعمالهم اعتمادياً خارج العراق وذلك عندما يزورون العراق للقيام بمهام رسمية أو لقضاء إجازاتهم.

٢. الطلاب العراقيون الذين يدرسون في الخارج ويزورون العراق أثناء عطلتهم الرسمية أو لغرض إجراء البحوث اللازمة للحصول على درجة علمية.

٣. يستمر العمل لمنح امتياز الدخال الكمركي المؤقت لموظفي وزارة الخارجية المحسوبين على ملوك الممثليات الدبلوماسية العراقية في الخارج.

٤. العراقيون المقيمون في الخارج بصورة دائمة عند قدومهم إلى العراق بقصد الزيارة المؤقتة على أن تثبت الإقامة الدائمة في الخارج.

**القسم الثاني / الأحكام الخاصة بالمركبات العراقية التي تغادر العراق بصورة مؤقتة:**  
يسمح بـمغادرة المركبات العراقية بصورة مؤقتة وفقاً لما يلي

١. ان تكون المركبة مسجلة في دوائر المرور العراقية وتحمل لوحات عراقية دائمة ولها وثيقة تسجيل رسمية (سنوية) باسم صاحب المركبة.

٢. ينظم لها (دفتر تردد) متعدد السفرات في المناطق والمكاتب الكمركية أو (بطاقة مغادرة) لسفرة واحدة في المكتب الكمركي العدودية.

٣. يتضمن دفتر التردد أو بطاقة المغادرة على اسم صاحب المركبة، ورقم جوازه، مواصفات المركبة، رقم الهيكل (الشاسي)، رقم لوحة المركبة، أي ملاحظات أخرى.

٤. يكون دفتر التردد نافذ لمدة سنة واحدة للسيارات الخصوصي والأجرة والحمل أما البطاقة تكون للسيارات الخصوصي فقط نافذة لمدة (٦٠ يوم) ولسفرة واحدة فقط.

٥. على صاحب المركبة المغادرة إعادةها إلى العراق خلال المدة الممنوحة له في دفتر التردد وللمدير العام أو من يخوله في أحوال خاصة صلاحية التمديد لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

٦. تستوفى الأجرة لـدفتر التردد وبطاقة المغادرة وفقاً لإحكام القرارات الكمركية.

٧. على الدائرة الكمركية إشعار مديرية المرور العامة / مديرية تسجيل المركبات بالمركبات التي تغادر العراق لغرض وضع إشارة عدم ترويج أي معاملة تسجيل في دوائر المرور (نقطة حجب).

**القسم الثالث / أحكام عامة**

١. يجب دخول كافة المركبات التي تدخل جمهورية العراق عبر المنافذ الحدودية الرسمية المعترف بها لدى جمهورية العراق

٢. على كل مركبة مخصصة لحمل البضائع إن تتجه فور دخولها حدود جمهورية العراق إلى أقرب مكتب كمركي وإن تكون حاملة المаниفست المطلوب، ماعدا السيارات الخصوصية فلا يشترط حملها المانيفست.

٣. يجب أن يسلم مانيفست البضائع المستوردة إلى السلطة الكمركية المقصودة، إما فيما يتعلق بالبضائع المصرح بها للتصدير فيجب تقديم نسخة من المانيفست الخاص بها إلى السلطة الكمركية في محل الذي صرحت فيه وذلك قبل مغادرة المركبة.

٤. يجوز دخول الشاحنات العربية والأجنبية الفارغة لغرض تحميل البضائع العراقية المعدة للتصدير إلى الخارج والتعاقد عليها مع مؤسسات القطاع العام والمختلط والخاص مع التقييد بشرط المعاملة بالمثل بعد استحصل موافقة الدائرة الـكمـارـكـيـة في مديرية المنطقة.
٥. يجوز للسيارات المعدة لنقل المسافرين إن تنقل معها الرزم والبضائع الصغيرة الحجم بشرط أن تكون مصحوبة بمانيفست مفصل لما تنقله.
٦. كل من يخالف إحكام هذه التعليمات تجري التعقيبات القانونية بحقه وفقاً لإحكام قانون الـكمـارـكـ .
٧. تراعى إحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.
٨. قيام كافة الجهات المذكورة في الاستماراة المرفقة بإكمال كافة إجراءتها الخاصة بدخول ومغادرة السيارات السياحية من خلال تواجد مكاتبها وموظفيها في صالة المسافرين حصراً وكل حسب اختصاصه وعلى هيئة المنافذ الحدودية إكمال المتطلبات الخاصة بعمل تلك الجهات.
٩. تلغى شروط إدخال وإخراج المركبات إلى البلد المذكورة في التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٤ لتحل محلها هذه الشروط وي العمل بها بعد المصادقة عليها.

### المرفقات

- نموذج استماراة

نسخة منه الى /

مديرية كمرك المنطقة الغربية / قسم الادخال المؤقت للعلم ... مع التقدير.

السيد المدير المحترم: تم اجراء الكشف على العجلة وتبين ما يلي:-

١- رقم السيارة :

٢- نوع السيارة :

٣- اللون :

٤- المنشأ :

٥- الموديل :

٦- رقم الشاسي:

المفتش

الحاسبة:

السيد المدير المحترم:

بعد الرجوع ببرنامج الحاسبة الالكترونية تبين عدم ادخال اي عجلة عن طريق مرکزنا ولا مانع لدينا من ترويج المعاملة.

المنافست

السيد المدير المحترم:

بعد الرجوع الى سجلات المقيمين تبين عدم ادخال اي عجلة عن طريق مرکزنا ولا مانع لدينا من ترويج المعاملة.

... مع التقدير.

العدد: ٢٠٢٤١  
التاريخ: ٢٠٢٤/١/٥

الجهات المختصة

١. موظف كمرك الصالة
  ٢. مكتب جهاز المخابرات  
الوطني العراقي.
  ٣. الجوازات والاقامة.
  ٤. التأمين
  ٥. الحاسبة
- لإجراء اللازم لطفا

رقم الترب تك:

الاسم الثلاثي:

رقم اذن الاقامة:

رقم الجواز:

رقم الهاتف:

الجنسية:

المهنة:

عنوان الاقامة خارج البلد:

عنوان الاقامة داخل البلد:

رقم السيارة:

نوع السيارة:

رقم الشاصي:

الموديل:

اللون:

المنشأ:

(ملاحظة لا يجوز بيع او ترسيم او تقسيط السيارة داخل البلد)

(تعهد خطوي)

يسمح بدخول السيارة اعلاه لمدة شهر واحد اعتبارا من تاريخ اصدار الاستماراة اعلاه (سفرة واحدة)  
واعهد بالمحافظة عليها وعدم التصرف بها تنازلا او بيعها لاي جهة اخرى وعدم قيادتها من قبل اي شخص غير مخول في الفترة  
المخصصة والمغادرة قبل انتهاء المدة القانونية وفي حالة المخالفة لهذا التحمل كافة التبعات القانونية

توقيع المالك /